

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تغليبا للإسلام ولظاهر الدار وأن لم يبلغ من أي لقيط قلنا بكفره تبعا للدار أي دار الكفر وهو من وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به أو به نحو تاجر وأسير حتى صارت دار الكفر دار إسلام فهو مسلم فيها أي حكمنا بإسلامه تبعا للدار لأنها صارت دار الإسلام وما وجد معه أي اللقيط من فراش تحته كوطاء وبساط ووسادة وسرير وثياب وحكي أو غطاء عليه أو مال بجيبه أو تحت فراشه أو وسادته أو وجد مدفونا تحته دفنا طريا بأن تجدد حفره أو وجد مطروحا قريبا منه كثوب موضوع إلى جانبه أو وجدنا حيوانا مشدودا بثيابه فهو له وكذا ما طرح من فوقه أو ربطه به أو بثيابه أو سريره وما بيده من عنان دابة أو مربوط عليها أو مربوط به أو بثيابه قاله الحارثي لأن يده عليه فالظاهر أنه كالمكلف ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه وكذا خيمة ودار وجد فيها فهي له ويتجه وجهل مالكها ولم يكن فيها غيره فأن كان ثم بالغ في جميع ما تقدم فهو به أخص إضافة للحكم إلى أقوى السببين فأن يد الملتقط ضعيفة بالنسبة إلى يد البالغ وأن كان الثاني لقيطا فهو بينهما نصفين لاستواء يدهما إلا أن توجد قرينة تقتضي اختصاص أحدهما بشيء دون شيء فيعمل بها وهو متجه وما وجد مدفونا بعيدا عنه أو مدفونا تحته غير طري لم يكن له اعتمادا على القرينة وما ليس محكوما له به فلقطة